يكن لان « دواعي التطور وتوالي الاحداث تقتضي اتاحة الفرصة لنظام دستوري جديد يساير امال الشعب الفلسطيني واهدافه » كما تقول ديباجة القرار ، بل لاستباق تفاعلات حادة كانت تدور في اعماق المجتمع الغزي ، وفي محاولة للالتفاف حول هذه التفاعلات ، تنازلت الادارة المصرية ، شكليا ، عن بعض صلاحياتها . ووسعت من قمة الهرم الاداري الذي يتخذ القرار ويمسك بزمام السلطة . وذلك بخلق هيئات تكفل استيعاب الوجاهات السياسية والعائلية في قطاع غزة ، وليس خلق هيئات تشريعية تكفل استقامة سلامة وتوزيع الصلاحيات التنفيذية والتشريعية كما قد يبدو من ظاهر الامور .

واذا كان انشاء المجلس التشريعي قد قلص صلاحيات الحاكم الاداري العام والمجلس التنفيذي من الناحية الشكلية ، فقد أتت طريقة تشكيل المجلس التشريعي لتعيد للحاكم الاداري العام صلاحياته كاملة ، ولتفقد المجلس التشريعي القدرة العملية على ممارسة سلطة حقيقية على الحاكم الاداري العام . فقد نصت المادة (٣٠) من قانون ١٩٦٢ على ان يؤلف المجلس التشريعي كالتالي : « الحاكم العام رئيسا ... واعضاء المجلس التنفيذي ... واثنان وعشرون عضوا ينتخبهم الاعضاء المنتخبون لعضوية اللجان المحلية للاتحاد القومي العربي لقطاع غزة ... وعشرة أعضاء يتم انتخابهم من بين الفلسطينيين ذوي الكفاءة » . أي ان حوالي نصف اعضاء المجلس التشريعي هم اعضاء معينين من قبل الادارة المصرية (الحاكم العام واعضاء المجلس التنفيذي ، والاعضاء العشرة الذين يتم « انتخابهم » (وعمليا : تعيينهم) من بين الفلسطينيين ذوي الكفاءة . ولو اضفنا الى ذلك ان النصف الاخر ينتخب من قبل اللجان المحلية للاتحاد القومي ، وهي بدورها لجان منتخبة تحت اشراف الادارة المصرية ، اتضحت لنا نسبة الاصوات التي تأتمر بأمر الحاكم الاداري العام ويعود له فضل تعيينها ، واضافة الى تحكم الادارة المصرية سلفا بنصف اصوات اعضاء المجلس التشريعي ، فهنالك عدد اخر من اصوات الاعضاء المنتخبين ، وهنالك وسائل عديدة للضغط عليهم . وبهذا الشكل ، ومن الناحية العملية ، فقد طغت مرة اخرى السلطات التنفيذية على السلطة التشريعية .

وتجنبا (للمفاجآت) فقد اتت المادة ٢١ من قانون ١٩٦٢ لتشكل ضابطا اخر لقرارات المجلس التشريعي . فبعد أن اعطت المادة ٢٠ للحاكم الاداري العام حق رفض اصدار قرارات المجلس التشريعي بشكل قوانين ، وردها بالتالي للمجلس التشريعي كي يعيد مناقشتها . وهنا قيد حق المجلس التشريعي بفقرة من المادة ٢٠ تنص على انه « لا يجوز ان يعيد المجلس التشريعي في ذات دور الانعقاد النظر في مشروع قانون رفض التصديق عليه » ، أي ما